


الخدمات العقارية – فك مستند رهن (أفراد)



الخدمات العقارية – فك مستند رهن (أفراد)

وصف الخدمة

تمكن هذه الخدمة ملاك العقارات من فك الرهونات العقارية في السجل العقاري للمدن الاقتصادية و إصدار وثيقة ملكية للعقار خالية من الرهن المسجل، وذلك وفق لوائح وقواعد الرهن العقاري المعتمدة لدى هيئة المدن الاقتصادية.

مستخدمي الخدمة

- المطور
- الوسيط العقاري.
- ملاك العقارات (عبر مركز الخدمات الحكومية المتكاملة فقط)

رسوم الخدمة

- 500 ريال سعودي

متطلبات الخدمة

- مستند إثبات هوية مقدم الطلب للوكيل أو المفوض.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال وجد.
- خطاب طلب فك رهن من ممول الرهن موجه لوكالة الشؤون العقارية والبلدية في هيئة المدن الاقتصادية مع ذكر رقم تسجيل الرهن، معلومات العقار ومالك العقار.

شروط التقديم على الخدمة

- احضار أصل وثيقة ملكية العقار السابقة عند الاستلام للوثيقة الجديدة
- أن تكون كافة خطابات التفويض مصادق عليها من الغرفة التجارية، والوكالات وإثباتات الهوية سارية المفعول.
- حضار كافة الأصول للمطابقة.
- مراعاة استيفاء المتطلبات الفنية ذات الصلة بطبيعة العقار (أرض خام، أرض مطورة بالكامل، وحدة غير مكتملة التطوير، وحدة مطورة بالكامل) والواردة بمتطلبات تسجيل البيع بحسب لائحة مبيعات العقارات في المدن الاقتصادية، الفصل الثالث، المادة الثانية عشر، متطلبات التخطيط العمراني والبلديات.

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة تسجيل مستند رهن.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (eca.gov.sa/360).
- مركز الخدمات الحكومية المتكاملة في مقر هيئة المدن الاقتصادية.

الوقت المستغرق للحصول على الخدم

- خمسة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يتم إعادة إصدار وثيقة الملكية منزوع منها مستند الرهن